

**القرار**

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد المحادين  
وعضوية القضاة السادة

هانى قاقيش، د. فؤاد الدرادكة، د. عيسى المومني، د. محمد الطراونة

**المميز :-**

- مروان موسى ياسين البيطار .
- وكيله المحامي أسامة البيطار .

**المميز ضدها :-**

- شركة بنك القاهرة عمان .
- وكيلها المحامي محمد القيسي .

بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٧ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٦/٩١٨٣) تاريخ ٢٠١٦/٦/٧ المتضمن : رد الاستئناف موضوعاً وتأيد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية غرب عمان في الطلب رقم (٢٠١٣/ط/٤٠١) المقدم لرد الدعوى رقم (٢٠١٣/٦١٤) قبل الدخول في الأساس وذلك لعدة وجود شرط التحكيم الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٤ القاضي : (برد الطلب وتضمين المستدعي رسوم ومصاريف الطلب إن وجدت ومبلغ (٥٠) ديناراً أتعاب محاماة للمستدعي ضدها والانتقال لرؤية الدعوى الأصلية) وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى من النقطة التي وصلت إليها .

ويتلخص سبب التمييز بما يلي :-

١- أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها ذلك أن القرار المميز ورد مخالفاً لتطبيق أحكام القانون ولم يعل تعليلاً قانونياً سليماً وفقاً لما أوجبه المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية وإنها لم تعالج طلب إلزام الخصم بتقديم بيينة تحت يد الخصم .

٢- أخطأت محكمة الاستئناف في قرارها المميز مخالفة أحكام القانون بعدم توجيهها اليمين للمميز ضدها على واقعة عدم وجود ملحق العقد المشار إليه في الطلب رقم (٢٠١٣/ط/٤٠١) وكما أوجبه المادة (٢٢) من قانون البيئات على ضوء ثبوت إنكار المميز ضدها .

لهذين السببين يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن المدعية شركة بنك القاهرة عمان كانت قد أقامت الدعوى البدائية الحقوقية رقم (٢٠١٣/٦١٤) لدى محكمة بداية حقوق غرب عمان بمواجهة المدعى عليه مروان موسى ياسين البيطار للمطالبة بمبلغ (١٣٩٧٦٤,٧٦٤) ديناراً والمطالبة بوضع إشارة الحجز التحفظي على أموال المدعى عليه للأسباب الواردة تفصيلاً بلائحة الدعوى .

تقدم المدعى عليه بالطلب رقم (٢٠١٣/ط/٤٠١) لرد دعوى المدعية قبل الدخول بأساس الدعوى لعدة وجود شرط تحكيم وقررت محكمة الدرجة الأولى الانتقال لرؤية الطلب ويعد استكمال إجراءات المحاكمة بالطلب المشار إليه كما هو وارد بمحاضرها وبتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٤ أصدرت قرارها الذي قضت فيه برد الطلب وتضمين المستدعي الرسوم ومصاريف الطلب ومبلغ (٥٠) ديناراً أتعاب محاماة للمستدعي ضدها والانتقال لرؤية الدعوى الأصلية .

لم يرتض المدعى عليه المستدعي في الطلب بالقرار قطع فيه استئنافاً .

نظرت محكمة الاستئناف الدعوى الاستئنافية رقم (٢٠١٦/٩١٨٣) تدقيقاً وبتاريخ ٢٠١٦/٦/٧ أصدرت قرارها الذي قضت فيه عملاً بأحكام المادة (١/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية رد الاستئناف موضوعاً وتأيد القرار المستأنف وتضمن المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى الأصلية من النقطة التي وصلت إليها .

لم يرتض المدعى عليه المستدعي بالطلب المميز بالقرار الاستئنافية قطع فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٧ على العلم حسب مشروحات القلم .

#### ورداً على أسباب الطعن كافة :-

ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها بأن القرار غير معلل وإنها لم تعالج طلب إلزام الخصم بتقديم بينة تحت يد الخصم .

في ذلك نجد إن المستفاد من أحكام المادة (١٠) من قانون التحكيم رقم (٣١) لسنة (٢٠٠١) أنه يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً ويكون اتفاق التحكيم مكتوباً إذا تضمنه مستند وقعه الطرفان أو إذا تضمنه ما تبادلته الطرفان .....

والتحكيم عقد بمقتضاه يتفق شخص أو أكثر على إحالة النزاع الذي نشأ أو ينشأ بينهما في تنفيذ العقد على محكمين للفصل فيه بدلاً من اللجوء إلى القضاء .

وفي الحالة المعروضة :- نجد إن الجهة المدعية بالدعوى الأصلية تستند لمطالبة المدعى عليه إلى عقد القرض المبرم بين الفريقين بتاريخ ٢٠١١/٨/١٥ والملحق الخاص بعقود التسهيلات المؤرخ في ٢٠١٢/١/٣١ .

وإن المدعى عليه المستدعي تقدم بالطلب مدار الطعن لرد الدعوى قبل الدخول بالأساس لعل وجود شرط التحكيم .

وحيث إن محكمة الاستئناف بوصفها محكمة موضوع بوزن وترجيح البيئات على مقتضى أحكام المادتين (٣٤/٣٣) من قانون البيئات وبعد استعراضها عقد القرض المبرم في ٢٠١١/٨/١٥ وملحقة المؤرخين في ٢٠١٢/١/٣١ و ٢٠١٢/٣/١٨ تبين لهما عدم وجود شرط يتضمن إحالة النزاع الذي ينشأ بين الفريقين إلى التحكيم .

وعالجت أيضاً طلب إلزام الخصم بإبراز بيئات تحت يده وتوصلت إلى عدم توافر شروط ذلك الطلب وهو من إطلاقات محكمة الموضوع في وزن وترجيح البيئات طالما أن النتيجة كانت سائغة ومقبولة ولهما أصل ثابت بأوراق الملف ودلت عليها بمتن قرارها فيكون قرارها من هذه الناحية أيضاً متفقاً والمادة (٢٢) من قانون البيئات ويغدو قرارها بعدم توجيه اليمين التي يطلبها الطاعن ينفق والقانون .

وحيث كانت النتيجة التي توصلت إليها سائغة ومقبولة واشتمل القرار على عناصره القانونية الواردة في المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية وعالجت الدفع الجوهرية المثارة بكل تفصيل ووضوح وفقاً لأحكام المادة (٤/١٨٨) من القانون ذاته فإننا نقرها على ما توصلت إليه مما يتعين رد هذه الأسباب .

لهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٠ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٢/٧ م.

برئاسة القاضي

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس



دقق / غ . ع